

الشمول المالي كاستراتيجية لتأهيل النظام المصرفي الجزائري: الواقع والمعوقات

عمار ياسين أوسياف⁽¹⁾ د. شافية شاوي⁽²⁾

1- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار - عنابة، oucief-amar-yassine@univ-eltarf.dz.

2- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار - عنابة، Laree2383@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2021/12/26

تاريخ المراجعة: 2021/02/15

تاريخ الإيداع: 2019/03/06

ملخص

تناولت هذه الدراسة ماهية الشمول المالي والإصلاحات التي طرأت على النظام المصرفي الجزائري، كما تناولت إمكانية اعتماد الشمول المالي كألية لتأهيله، من خلال تحليل أهم مؤشرات قياس جانبي العرض والطلب على المنتجات المالية والمصرفية، للوقوف على واقع الشمول المالي في الجزائر ومعيقاته. كما تطرقت للسياسات المنتهجة والإجراءات المتخذة من طرف الهيئات المعنية لتعزيز مستوى الشمول المالي، وقد خلصت الدراسة إلى أن العلاقة بين الشمول المالي وأداء الجهاز المصرفي الجزائري هي علاقة طردية ومتبادلة.

الكلمات المفاتيح: جهاز مصرفي جزائري، تأهيل، شمول مالي، حماية الزبون، بنية تحتية مالية، تثقيف مالي.

The financial inclusion as a strategy for the rehabilitation of the Algerian banking system: reality and obstacles

Abstract

This paper examines the financial inclusion (FI) and the reforms of the Algerian banking system, as well as the possibility of adopting (FI) as a mechanism for its rehabilitation, by analyzing the most important indicators to measure supply and demand on financial and banking products, in order to discover the reality of (FI) in Algeria and its constraints. It also addressed the policies adopted and the measures taken by the bodies concerned to improve the (FI) level. The study concluded that the relationship between (FI) and the performance of the Algerian banking system is a direct and reciprocal correlation.

Keywords: Algerian banking system, rehabilitation, financial inclusion, customer protection, financial infrastructure, financial education.

L'inclusion financière en tant que stratégie de réhabilitation du système bancaire algérien: réalité et obstacles

Abstract

Cette étude examine l'inclusion financière (IF) et les réformes du système bancaire algérien, ainsi que la possibilité d'adopter l'(IF) comme mécanisme pour le réhabiliter, en analysant les indicateurs les plus importants pour mesurer l'offre et la demande sur les produits financiers et bancaires, afin de découvrir la réalité de l'(IF) en Algérie et ses contraintes. Elle a également abordé les politiques adoptées et les mesures prises par les organes concernés pour améliorer le niveau d'(IF). L'étude a conclu que la relation entre l'(IF) et la performance du système bancaire Algérien est une relation de corrélation directe et réciproque.

Mots-clés : Système bancaire algérien, réhabilitation, inclusion financière, protection du client, infrastructure financière, éducation financière.

مقدمة

لا يخفى على جميع الفاعلين في المجال الاقتصادي والمالي، الدور الهام الذي يلعبه الجهاز المصرفي للنهوض باقتصاديات الدول الناشئة وغيرها، خاصة التي تعاني فشل السوق المالي. فالجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى تطوير جهازها المصرفي لما له من أهمية، من خلال القرارات والقوانين التي وضعت عبر مرحلة من الزمن بهدف مواجهة مختلف التغيرات الحاصلة على الساحة المحلية، الإقليمية والدولية. خاصة وأن الآونة الأخيرة شهدت ولا تزال، ثورة فيما يخص المجال المالي والمصرفي خاصة في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي.

إلا أن المتابع للشأن المالي والمصرفي في الجزائر يلاحظ بأن مقومات الجهاز المصرفي لا تزال عاجزة عن تلبية الحاجيات المالية للمواطن. وهو ما ينم عن قصور في الدور المنوط بالجهاز المصرفي الجزائري وخاصة المصارف العمومية، الأمر الذي يجعل الحاجة إلى إعادة النظر في مفهوم تأهيل هذا الجهاز أكثر من ملحة في مرحلة أقل ما يقال عنها أنها حرجة (منذ منتصف 2014 إلى يومنا هذا)، وذلك بالاعتماد على إستراتيجيات جديدة وناجعة، أهمها الشمول المالي الذي يسمح بتفادي اللجوء إلى منافذ أخرى مكلفة، ولها تأثيرات سلبية على الاقتصاد والمجتمع على المدى المتوسط والطويل (كالتمول غير التقليدي والاستدانة الخارجية)، كما يساهم في تعزيز فعالية الوساطة المالية بدمج الفئات المهمشة مالياً وتوسيع دائرة التمويل، مما يمكن من زيادة المدخرات وتحسين أداء البنوك التي تعتمد في أداء وظائفها على المدخرات المجمعة من الأعوان الاقتصادية، فكلما كانت الموارد المالية ضخمة زادت مساهمة البنوك في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك تضع سياسات لجذب الودائع. لكن في الجزائر مشكل الموارد المالية بالنسبة للبنوك العمومية غير مطروح خاصة في الفترات التي تتميز بانتعاش أسواق النفط، حيث تعود ملكية رأسمالها إلى الخزينة العمومية، لكن الأزمة النفطية لسنة 2014 جعلت الجهات المختصة تعيد النظر في السياسات القديمة وتهتم أكثر بمفهوم الشمول المالي لما له من إيجابيات على الاقتصاد، والنظام المالي والمجتمع، وهو ما تمت ترجمته في قانون المالية لنفس السنة.

على الصعيد العالمي، أوضحت دراسات قياس الشمول المالي سنة 2017 أن 31% من البالغين في العالم (ما يقارب 1.7 مليار نسمة) لا يملكون حساباً مصرفياً⁽¹⁾، بسبب افتقارهم لما يكفي من المال، أو لأسباب أخرى كالمرجعية الدينية، وبعد المسافة وانعدام الثقة في البنوك. وتصل هذه النسبة في الدول العربية إلى 63%، مما يترتب عنه حرمان الاقتصاد من هذه المدخرات وحشدها لتمويل الاستثمارات ما ينعكس سلباً على النمو الاقتصادي، بالإضافة إلى حرمان شريحة واسعة من الأفراد من فرص النفاذ للتمويل والخدمات المصرفية⁽²⁾.

الإشكالية:

تشير المعطيات في 2017 الخاصة بالجزائر إلى تدني مستوى الشمول المالي، أين بلغت نسبة الأشخاص الذين يفوق سنهم 15 سنة ممن يملك حساباً مصرفياً 43%، وهي منخفضة إذا ما قورنت بدول الخليج التي سجلت نسبة 80%⁽³⁾، ونجدها تتذيل قائمة الترتيب من حيث نسبة البالغين الذين استفادوا من قرض مصرفي التي بلغت 03%، أما نسبة البالغين المدخرين فقد بلغت 39%، وهي كذلك دون المتوسط. ولتعميق الشمول المالي يجب الاهتمام أكثر بالقطاع المالي والمصرفي، بزيادة التغطية المصرفية، وإدخال التكنولوجيا الحديثة، وتنويع المنتجات المالية والمصرفية، وتوفير بيئة تشريعية ملائمة والحماية اللازمة للعملاء ونشر الثقافة المالية والمصرفية.

مما تقدم، يمكن طرح السؤال التالي:

* ما مدى إمكانية الاعتماد على الشمول المالي كألية لتأهيل النظام المصرفي الجزائري؟

وبناء عليه، وللإجابة على التساؤل الرئيسي، يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مستوى الشمول المالي في الجزائر؟ وهل يمكن أن يساهم في تحسين أداء النظام المصرفي الجزائري؟

- فيم تتمثل الصعوبات التي تقف حجرة عثرة في سبيل تطوير الشمول المالي في الجزائر؟

فرضيات البحث:

الفرضية الأولى: إن مستوى الشمول المالي في الجزائر منخفض، وأثره ضعيف على أداء النظام المصرفي الجزائري.

الفرضية الثانية: لا توجد معوقات تعترض الشمول المالي في الجزائر.

أهمية البحث:

تناول البحث مفهوم الشمول المالي وأهميته بالتعرض لدوره في تحقيق التنمية الاقتصادية، والاستقرار المالي والتكافل الاجتماعي. كما تطرق إلى تركيبة النظام المصرفي الجزائري منذ الاستعمار إلى وقتنا هذا، مبينا مختلف الإصلاحات التي مر بها، وإمكانية الاعتماد على الشمول المالي كألية لتحسين أداء النظام المصرفي الجزائري.

أهداف البحث:

- توضيح ماهية الشمول المالي ومدى تأثيره على النظام الاقتصادي، والمالي والاجتماعي؛

- توضيح العلاقة بين مستوى الشمول المالي وأداء الجهاز المصرفي.

المنهج المستخدم:

استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي للتطرق للعناصر المحيطة بالموضوع، وتقديم مفهوم الشمول المالي من عدة جهات، وتحليل مكونات المفهوم، وواقعه وآفاقه في الجزائر.

محاور البحث:

وللإجابة عن السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية، توجب علينا تقسيم هذا البحث إلى المحاور التالية: ماهية الشمول المالي، ومراحل تأهيل النظام المصرفي الجزائري، وواقع تطبيق الشمول المالي كأداة لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، ومعوقات تطبيق الشمول المالي في الجزائر.

1- ماهية الشمول المالي:

ظهر مصطلح الشمول المالي لأول مرة في العام 1993 في دراسة ليشون وثرفت (Leyshon & Thrift) عن الخدمات المالية في إنجلترا، تناولا فيها أثر إغلاق فرع أحد البنوك على وصول سكان المنطقة فعليا للخدمات المصرفية. وبدأ الاهتمام به في أوائل عام 2000، حيث كان هدفا مشتركا للعديد من الحكومات والبنوك المركزية في الدول النامية⁽⁴⁾. والجدير بالذكر هو أن أولى الدول التي قامت بتطوير وتنفيذ استراتيجيات وطنية للشمول المالي في العالم هي المملكة المتحدة وماليزيا في العام 2003، لكن حاليا تسعى العديد من دول العالم لتطوير استراتيجيات وطنية للشمول المالي حسب ما تظهره بيانات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية⁽⁵⁾.

وفي أعقاب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، ازداد الاهتمام الدولي بتحقيق الشمول المالي من خلال خلق التزام واسع لدى الجهات الرسمية (الحكومة) لتحقيقه، وتنفيذ سياسات لتعزيز وتسهيل وصول كافة فئات

المجتمع إلى خدمات مالية متنوعة ومبتكرة بتكلفة منخفضة واستخدامها بالشكل الصحيح. وإصدار تشريعات تتناسب مع المخاطر المتعلقة بها، واتباع قوانين عادلة وشفافة لحماية حقوق مستهلكي هذه الخدمات⁽⁶⁾.

1-1 مفهوم الشمول المالي: هناك العديد من التعريفات التي ارتبطت بمفهوم الشمول المالي ورديفه الإقصاء (الاستبعاد) المالي، بعد أن فرض نفسه على الساحة الاقتصادية والمالية، نذكر بعضها فيما يلي:

قدم (Leysnon § Thrift) تعريفا للاستبعاد المالي مفاده: "تلك العمليات التي تمنع الفئات الاجتماعية الفقيرة والمحرومة من الوصول إلى النظام المالي"⁽⁷⁾.

أما (conroy) فيعرف الإقصاء المالي على أنه: "العملية التي تمنع الفئات الاجتماعية الفقيرة والمحرومة من الوصول إلى النظم المالية الرسمية لبلدانهم"⁽⁸⁾.

بينما يُعرّف الشمول المالي حسب (Sarma) على أنه: "عملية تضمن سهولة الوصول، توافر واستخدام النظام المالي الرسمي لجميع الأفراد في اقتصاد معين"⁽⁹⁾.

كما يعرفه (Mazer) على أنه: "توسيع نطاق الاستفادة من محفظة المنتجات والخدمات المالية ذات الجودة والتي تشمل القروض وخدمات الإيداع والتأمين والمعاشات وأنظمة الدفع، فضلا عن التثقيف المالي وآليات حماية المستهلك"⁽¹⁰⁾.

وعرفت المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP) الشمول المالي بأنه: "وصول الأسر والشركات إلى الخدمات المالية المناسبة واستخدامها بشكل فعال. ووجوب تقديم تلك الخدمات بمسؤولية وبشكل مستدام في بيئة منظمة تنظيما جيدا"⁽¹¹⁾.

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) وشبكة التثقيف المالي (INFE) فقدمت التعريف التالي: "العملية التي يتم من خلالها تعزيز الوصول إلى مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المالية الرسمية والخاضعة للرقابة بالوقت والسعر المعقولين وبالشكل الكاف، وتوسيع نطاق استخدام هذه الخدمات والمنتجات من قبل شرائح المجتمع المختلفة وذلك بتطبيق مناهج مبتكرة تضم التوعية والتثقيف المالي وذلك بهدف تعزيز الرفاه المالي والاندماج الاجتماعي والاقتصادي"⁽¹²⁾.

"بالرغم من تعدد التعريفات حول الشمول المالي، إلا أنها تخلص إلى نفس المعنى وهو إزالة العوائق وضمان وصول الخدمات المالية والمصرفية من قبل النظام المالي الرسمي إلى أكبر شريحة من المجتمع بفعالية ومسؤولية وفي الوقت المناسب وبتكاليف معقولة، بالإضافة إلى نشر التوعية المالية".

2-1 أهميته: تكمن أهمية الشمول المالي في آثاره الإيجابية على الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي، والتي تتحقق باحتواء ودمج الفئات المستبعدة ماليا من النظام المالي، كما يساهم في تعزيز المنافسة بين المؤسسات المالية والمصرفية بتنوع منتجاتها والاهتمام بالجودة لجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن والمعاملات، ويؤثر على الجانب الاجتماعي حيث إنه يهتم بالفقراء ومحدودي الدخل، كما يولي اهتماما خاصا بالمرأة، ويسعى إلى دمج المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومنتاهية الصغر في القطاع المالي الرسمي، عبر إتاحة الخدمات المالية بتكلفة منخفضة، مما يسمح بتخفيض معدلات البطالة والفقير، وتحسين مستوى الدخل والمعيشة⁽¹³⁾.

كما أن تحقيق مستويات عالية من الشمول المالي يساهم في تخفيف مخاطر المؤسسات المالية والنظام المالي بشكل عام، ويمكن تلخيص آثار زيادة مستويات الشمول المالي في النقاط الرئيسية التالية⁽¹⁴⁾:

1-2-1 تعزيز جهود التنمية الاقتصادية: توجد علاقة طردية بين مستويات الشمول المالي ومستويات النمو الاقتصادي، ويرتبط عمق انتشار واستخدام الخدمات المالية بمستويات العدالة الاجتماعية في المجتمع، بالإضافة للأثر الإيجابي على أسواق العمل. كما يسهم في انتقال الأعوان من القطاع الموازي إلى القطاع الرسمي.

1-2-2 تعزيز استقرار النظام المالي: إن زيادة استخدام السكان للخدمات المالية سيسهم بالتأكيد في تعزيز استقرار النظام المالي، وللتوضيح فإن مزيداً من الاستخدام للنظام المالي الرسمي سينوع من محفظة الودائع لدى المصارف والمؤسسات المالية مع تخفيف مستويات التركيز فيها وبما يقلل من مخاطر هذه المؤسسات. كما يعزز هذا التنوع استقرار النظام الاقتصادي للدول، حيث أظهرت دراسة للبنك الدولي أن الدول ذات مستويات الشمول المالي الأكبر هي الأقل عرضة لحدوث التقلبات الاقتصادية.

1-2-3 تعزيز قدرة الأفراد على الاندماج والمساهمة في بناء مجتمعاتهم: أظهرت الدراسات أن تحسين قدرة الأفراد على استخدام النظام المالي ستعزز قدرتهم على بدء أعمالهم الخاصة، والاستثمار في التعليم، بالإضافة لتحسين قدرتهم على إدارة مخاطره المالية وامتصاص الصدمات المرتبطة بالتغيرات المالية.

1-2-4 عصرنة النظام المالي: يتطلب توسيع انتشار الخدمات المالية وزيادة معدلات استخدامها المزيد من أتمتة هذه الخدمات بما يجذب المزيد من المستخدمين مع الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات والالكترونيات التي يشهدها العالم، إن زيادة الاعتماد على الخدمات المالية الإلكترونية خاصة فيما يتعلق بالمدفوعات سيفيد كل من المرسل والمستقبل والمؤسسات المالية التي تقدم هذه الخدمات، بحيث تصل المدفوعات بسرعة أكبر، وتكلفة أقل، كما ستفيد النظام المالي من خلال تحسين القدرة على متابعة حركة الأموال ومراقبتها لتقليل مستويات الجرائم المالية والعمليات المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

1-3 أهداف الشمول المالي: نظراً للاهتمام العالمي بتوسيع نطاق الشمول المالي، وخلق التحالفات بين الهيئات والمؤسسات المالية العالمية للتنسيق والعمل ضمن آليات مشتركة وموحدة، تتنامى المنافع المتأتبة من الشمول المالي. وترى المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء والبنك الدولي أن بناء نظام مالي شامل هو الطريق الوحيد للوصول إلى الفقراء ومحدودي الدخل. وذلك لتحقيق أهداف الشمول المالي الآتية⁽¹⁵⁾:

- تعزيز وصول كافة فئات المجتمع إلى الخدمات والمنتجات المالية، لتعريف المواطنين بأهمية الخدمات المالية وكيفية الحصول عليها والاستفادة منها لتحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية؛
- تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل بهدف تحسين الظروف المعيشية للمواطنين وخاصة الفقراء منهم؛
- تعزيز مشاريع العمل الحر والنمو الاقتصادي وتمكين الشركات الصغيرة جداً من الاستثمار والتوسع.
- خفض مستويات الفقر وتحقيق الرخاء والرفاهية الاجتماعية.

1-4 أبعاده: تعمل مجموعة البنك الدولي على توسيع دائرة الخدمات المالية والاستشارية والدعم الفني للمساعدة في دمج عدد كبير ممن لا يتعاملون مع البنوك في جميع أنحاء العالم. لهذا وضعت بالتعاون مع الشراكة العالمية من أجل الشمول المالي (GPIFI) ومؤسسة التحالف الدولي من أجل الشمول المالي (AFI) بعض الأبعاد الدولية لقياس الشمول المالي وهي⁽¹⁶⁾:

1-4-1 الوصول للخدمات المالية: يقيس هذا المؤشر مدى مقدرة النظام المالي على اختراق الزبائن المحتملين، وذلك بتيسير الوصول للسلس لكافة أفراد المجتمع لكل الخدمات التي يتيحها النظام المالي.

1-4-2 استخدام الخدمات المالية: يشير إلى مدى قدرة أفراد المجتمع على استخدام المنتجات المالية المقدمة من النظام المالي، ويقاس بحجم الودائع المصرفية والتمويل المصرفي منسوبا إلى حجم الناتج الإجمالي المحلي.

1-4-3 جودة الخدمات المالية: يمثل ضمان جودة الخدمات المالية المقدمة تحديا حيث يتطلب من المهتمين وذوي العلاقة دراسة وقياس ومقارنة واتخاذ إجراءات تستند إلى أدلة واضحة. كون هذا البعد غير ملموس حيث يتأثر بالعديد من العوامل مثل تكلفة الخدمات، ووعي المستهلك، وفعالية آلية التعويض بالإضافة إلى خدمات حماية المستهلك والكفالات المالية، وشفافية المنافسة في السوق بالإضافة إلى عوامل معنوية مثل ثقة المستهلك.

"يتم قياس الشمول المالي من حيث إتاحة الخدمات المالية بما يمثل جانب العرض، واستخدامها بما يمثل جانب الطلب، وجودة تلك الخدمات بما يدمج جانبي العرض والطلب"⁽¹⁷⁾.

2- مراحل تأهيل النظام المصرفي الجزائري:

2-1 نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري:

مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة مراحل منذ نشأته إلى الشكل الذي يعرف به حاليا، نختصرها فيما يلي:

2-1-1- النظام المصرفي الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي: تميزت هذه الفترة بنظام مالي ليبرالي يخدم الأقلية الاستعمارية، وشبكة المصارف والمنشآت المالية التي كانت تمول العمليات المنجزة من قبل المستعمرين. وتمثلت هذه المؤسسات⁽¹⁸⁾، في أول مؤسسة مصرفية أنشئت في الجزائر وفقا للقانون الصادر بتاريخ 19 جويلية 1843، لتكون مجرد فرع لبنك فرنسا لها امتيازات إصدار النقود في الجزائر ابتداء من 1848، غير أنها لم تعمر طويلا لأسباب سياسية فرنسية، أما ثاني مؤسسة كانت متمثلة في **الشباك الوطني للخصم** الذي اقتصرت وظيفته على الائتمان فقط، لكنه فشل بسبب شح الودائع، لتتسأ ثالث مؤسسة تحمل اسم **بنك الجزائر** بتاريخ 04 أوت 1851، حيث اختص بتمويل القطاع الزراعي والعقاري، وكان ينشط تحت عدة قيود وضعتها السلطات الفرنسية، مما جعله يمر بمرحلة عسيرة لمدة 20 سنة (1880-1900) نتيجة إفراطه في منح القروض، مما استدعى نقل مقره إلى باريس في سنة 1900 وتغيير اسمه ليصبح بنك الجزائر وتونس، لكن بعد استقلال تونس سنة 1958 استرجع تسميته الأولى، وظل ينشط حتى تاريخ تأميمه.

2-1-2- النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال: فور حصول الجزائر على الاستقلال، أرادت تنظيم قطاعها المالي والمصرفي، لأن نجاح التنمية الاقتصادية للبلاد يتوقف على مدى صحة وفعالية الجهاز المصرفي، وقدرته على توفير السيولة الكافية لاحتياجات التنمية. حيث عرف النظام المصرفي الجزائري خلال هذه المرحلة عدة تطورات يمكن تمييزها في أربع مراحل أساسية:

- **مرحلة إضفاء السيادة الوطنية (1962 - 1965):** سعت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال إلى استرجاع السيادة الوطنية بإنشائها نظاما ماليا وبنكيا وطنيا مستقلا، فأسست عدة منشآت أهمها **الخزينة العمومية**⁽¹⁹⁾ في 29 أوت 1962 والتي تكفلت بمنح قروض استثمارية للقطاع الاقتصادي، وقروض تجهيزية للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا. كما تم إنشاء **البنك المركزي الجزائري** بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 01 جانفي 1963 وكلف بإصدار النقود ومراقبتها والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لدعم النمو الاقتصادي⁽²⁰⁾ كما كان ملزما بتمويل الخزينة العمومية لإنجاز المشاريع الاستثمارية الضخمة والضرورية لتحقيق التنمية. ومن أجل تمويل النشاطات الأخرى تم إنشاء **البنك المركزي للتنمية** وفقا للقانون رقم 63-165 المؤرخ في 07 ماي 1963 للمساعدة في تمويل الاستثمارات الإنتاجية، والذي تحول فيما بعد إلى **البنك الجزائري للتنمية** بموجب

المرسوم رقم 71-46 الصادر في 30 جوان 1971 ليلعب دوره كوسيط حقيقي بين الخزينة العمومية والمؤسسات العمومية، ثم تقرر تغيير تسميته إلى **الصندوق الوطني للاستثمار**⁽²¹⁾ وفقا للأمر رقم 11-40 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011. كما أنشئ كذلك **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط**⁽²²⁾ وذلك بعد عزز المؤسسات السابقة عن دعم النمو الاقتصادي الذي تطلب موارد مالية ضخمة، كمؤسسة ادخارية بموجب المرسوم رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964، ثم تحول بدوره إلى تمويل قطاع الإسكان بموجب الأمر الصادر في 19 فيفري 1971 وكان دوره الأساسي يكمن في ضمان تحويل الودائع الادخارية إلى توظيفات مالية للخزينة العمومية، ثم تحول إلى مصرف وتحصل على الاعتماد بتاريخ 06 أفريل 1997 ليزاول بعد ذلك كل النشاطات المصرفية ما عدا ما يتعلق بالتجارة الخارجية.

- **مرحلة التأميمات (1966-1969):** بعد الإجراءات المتخذة سابقا أصبح النظام البنكي الجزائري يتميز بالازدواجية لوجود بنوك أجنبية تبحث عن الربح والمردودية، وبنوك وطنية تعمل من أجل تدعيم التنمية الاقتصادية. وللد من تعسفات البنوك الأجنبية قامت الحكومة بتأميم البنوك الأجنبية التي كانت قائمة في الجزائر لغاية هذه الفترة. مما أسفر عن ظهور **البنك الوطني الجزائري**⁽²³⁾ بموجب الأمر رقم 66-178 الصادر في 13 جوان 1966 والذي تكفل بمنح الاعتمادات للقطاع الزراعي على المدى القصير، كما ظهر **القرض الشعبي الجزائري**⁽²⁴⁾ وفقا للأمر رقم 66-366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 والذي تكفل بدوره بترقية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مختلف الصناعات التقليدية، أما **البنك الخارجي الجزائري**⁽²⁵⁾ فتم تأسيسه بموجب الأمر رقم 67-204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967 بعد دخول الجزائر في علاقات متشابكة مع الخارج.

- **مرحلة إعادة هيكلة البنوك (1982-1985):** تماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة فقد تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك وإضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، فتمت إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بالترتيب كل من **بنك الفلاحة والتنمية الريفية**⁽²⁶⁾ والذي تأسس بموجب الأمر رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 حيث كلف إلى جانب قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية بمهام تمويل القطاع الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع. و**بنك التنمية المحلية**⁽²⁷⁾ الذي أنشئ بموجب الأمر 85-85 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985، والذي كلف بتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى قيامه ببعض النشاطات كمنح القروض بالرهن وتمويل القطاع الخاص.

- **مرحلة الانفتاح المصرفي (ما بعد 1990):** شهدت المنظومة المصرفية توسعا ملحوظا بعد صدور قانون النقد والقرض، حيث وصل عدد المصارف المعتمدة إلى 35 مصرفا ومؤسسة مالية⁽²⁸⁾، تتوزع على النحو التالي:

أ- **المصارف التجارية:** تضم البنوك العمومية الستة أنفة الذكر، بما في ذلك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك، بالإضافة إلى بنك البركة الجزائري (برأس مال مختلط)، وثلاثة عشر مصرفا خاصا برأسمال أجنبي.

ب- **مكاتب التمثيل:** تضم (06) مكاتب.

ج- **مؤسسات مالية ذات الطابع العام:** تضم (08) مؤسسات.

د- **مؤسسات مالية ذات الطابع الخاص:** مؤسسة وحيدة تسمى الصندوق الوطني للاستثمار (FNI).

2-2 **الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي الجزائري:** جاء قانون المالية لسنة 1970 ليحدث تغييرات عديدة أضرت بالنظام المصرفي أكثر مما أصلحته⁽²⁹⁾. فكل القوانين السابقة التي كانت تسطر الإطار العام لتدخل

البنوك، فيما يخص مراقبة القروض وكذا حماية الزبائن والحفاظ على ودائعهم، كلها ضريت عرض الحائط. فالمادة 18 منه فرضت على المؤسسات والهيئات الوطنية تركيز حساباتها في بنك واحد، وبهذا يكون هذا القانون قد بدأ في ترسيخ الإطار العام لسياسة الاقتصاد الموجه.

2-2-1 الإصلاح المالي و المصرفي لعام 1971: جاء الإصلاح المالي لسنة 1971 ليكرس منطق تخطيط عمليات التمويل ومركزتها⁽³⁰⁾، وليحدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة التي أصبحت تعتمد على وساطة الخزينة العمومية، والتي نلخصها فيما يلي:

- قروض خارجية مكتتبة من طرف الخزينة، والمصارف الأولية والمؤسسات؛
 - قروض طويلة الأجل تمنحها مؤسسات مالية متخصصة مثل (BAD) مصدرها موارد الخزينة؛
 - قروض مصرفية متوسطة الأجل من خلال إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى بنك الإصدار.
- ولقد تميز هذا القانون عموماً بهيمنة الخزينة العمومية على الوساطة المالية. ولكن ابتداء من سنة 1978، تم التراجع عن مبادئ إصلاحات 1971، مما أثر سلباً على سياسة منح القروض بالنسبة للمصارف وإضعاف إرادتها في جلب الودائع.

كما جاء إصلاح 1981 لترسيخ مبدأ التوطين المصرفي، وإلزام كل مؤسسة بفتح حساب للاستغلال وآخر للاستثمار، مما نتج عنه مبدأ التخصص المصرفي.

2-2-2 الإصلاح النقدي لعام 1986: من خلال قانون البنك والقرض رقم 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986، أدخلت إصلاحات جذرية على الوظيفة المصرفية بهدف إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط المصرفي، وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير نشاط المؤسسات المالية باختلاف طبيعتها القانونية. ومن أهم الإجراءات⁽³¹⁾ التي تضمنها ما يلي:

- استعادة البنك المركزي لدوره كبنك للبنوك؛
- وضع نظام مصرفي على مستويين، حيث تم الفصل بين البنك المركزي والمصارف التجارية؛
- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وتغيب مركزه الموارد المالية؛
- استعادة مؤسسات التمويل لدورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض ضمن المخطط الوطني للقرض؛

- إنشاء هيئات رقابة على النظام المصرفي وهيئات استشارية أخرى.

2-2-3 قانون 1988 وتكييف الإصلاح: إن بعض الأحكام الواردة في إصلاحات القانون 86-12، لم تتماش⁽³²⁾ مع الإصلاحات التي صدرت لاحقاً في 1988، بسبب المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد. وكان من الضروري أن يكيف القانون النقدي مع القوانين الجديدة بالشكل الذي يسمح بانسجام المصارف كمؤسسات مع القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي هذا الإطار جاء القانون 88-06 المؤرخ في 12/01/1988 المعدل والمتمم للقانون السابق 86-12، ليعطي المزيد من الاستقلالية للمصارف في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات من خلال الإجراءات⁽³³⁾ التالية:

- دعم دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها؛
- تعتبر المصارف شخصية معنوية تجارية، تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي؛

- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية القيام بعمليات التوظيف المالي ك شراء أوراق مالية صادرة عن مؤسسات تنشط داخل التراب الوطني أو خارجه؛
- يمكن لمؤسسات القرض اللجوء إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها اللجوء إلى طلب ديون خارجية.

على الرغم من هذه الإصلاحات، إلا أن المصارف العمومية لم ترق إلى الدور الجديد المنوط بها، بسبب الإجراءات والقوانين المقيدة لأنشطتها والتي لم تمكنها من القيام بدورها الكامل في عملية الوساطة المالية⁽³⁴⁾. هذه الوضعية الصعبة التي مرت بها المنظومة المصرفية خلال هذه الفترة جعلت السلطات المعنية تتدخل لإصلاح جذري للمنظومة المصرفية يتماشى واقتصاد السوق، من خلال إصدار قانون النقد والقرض.

2-2-4 قانون النقد والقرض لسنة 1990⁽³⁵⁾: صدر القانون 90-10 الصادر في 14/04/1990 والمتعلق بالنقد والقرض بعد التعديل الدستوري لعام 1989 والإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها ابتداء من سنة 1988. ولقد أرسى هذا القانون القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك والمؤسسات المالية كما يلي⁽³⁶⁾:

- منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى "بنك الجزائر"، واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية، تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه؛
- تعديل مهام المصارف العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي، وذلك بإلغاء مبدأ التخصص في العمل، وتشجيعها على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي؛
- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتح أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.
بالإضافة إلى الأهداف التالية⁽³⁷⁾:

- عدم التمييز في منح القروض ما بين القطاعين العام والخاص؛
- اعتماد المرونة في تحديد معدلات الفائدة بالنسبة للبنوك من قبل البنك المركزي؛
- الفصل بين البنك المركزي صاحب السلطة في إصدار النقد والخزينة العمومية صاحبة العجز في التمويل؛
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- توزيع القروض على أساس مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع، بدل الخضوع إلى قواعد إدارية؛
- إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل، وحماية الودائع وترقية الاستثمار الأجنبي.
أما عن أهم مبادئ قانون النقد والقرض، فنذكر ما يلي⁽³⁸⁾:

- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية (هيئة التخطيط)، والفصل بين الدائرة النقدية والمالية (ميزانية الدولة)، والفصل بين دائرة الميزانية العامة ودائرة الائتمان (القرض).

وفيما يخص الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض نذكر ما يلي⁽³⁹⁾:

- **مجلس النقد والقرض**: الذي يعتبر من أهم الهيئات التي تم إنشاؤها في إطار قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والصلاحيات الواسعة التي منحت له، حيث يؤدي وظيفتين، وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد.

- هيئات الرقابة: إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، والذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة لضمان الانسجام وانضباط السوق المصرفي والحفاظ على استقرار النظام المصرفي، وتتكون هيئات الرقابة من:
- لجنة الرقابة المصرفية: مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية.
- مركزية المخاطر: تقوم بتجميع المعلومات لمساعدة النظام المصرفي على التقليل من المخاطر.
- مركزية عوارض الدفع: تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.
- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة: أتى جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك. وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، وكذلك النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 والمتضمن الاحتياط ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد.
- 2-2-5 التعديلات التي مست قانون النقد والقرض 90-10:** جاءت نتيجة التغييرات التي مست المحيط الاقتصادي الجزائري أهمها⁽⁴⁰⁾:
- الأمر رقم 01-01: أول تعديل لقانون النقد والقرض 90-10 كان الأمر رقم 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001، حيث تضمن هذا الأمر تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.
- الأمر رقم 03-11: لقد تسببت الفضائح المتعلقة ببنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري في ضعف الجهاز المصرفي الجزائري وضرب مصداقيته، مما أدى إلى إصدار الأمر الرئاسي 03-11 في 26 أوت 2003، حيث جاء هذا الأمر مدعماً لأهم أفكار ومبادئ قانون 90-10 ولكنه يلغيه ويحل محله، ومنتشداً أكثر مع المسؤولين عن تسيير البنوك بتوضيح المخالفات في إدارتها والنص على العقوبات المقابلة لها.
- الأمر رقم 10-04: جاء الأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ليعدل ويتم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وتتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها فيما يلي:
- اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51% من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري؛
- تعزيز الرقابة الداخلية بوضع جهاز رقابة داخلي فعال.
- 3- واقع تطبيق الشمول المالي كأداة لتأهيل النظام المصرفي الجزائري:**
- 3-1 واقع الشمول المالي في الجزائر:** تعاني الجزائر منذ زمن من ارتفاع متزايد لنسبة الإقصاء المالي أي ارتفاع متزايد لحجم النقد المتداول خارج القطاع المالي والمصرفي، والذي قدره بنك الجزائر (نهاية سنة 2017) ب 4675 مليار دج أي ما يعادل 33% من الكتلة النقدية (M2)، أين يمثل الاكتناز للمؤسسات والعائلات ما بين 1500 و 2000 مليار دج، أما الباقي فيمثل حجم التداول النقدي في الاقتصاد الموازي⁽⁴¹⁾. حيث تتم معظم المعاملات التجارية والمالية والمدنية نقداً وهو ما تثبته المعطيات المبوية في الجدول رقم (01).

جدول رقم (01): النسب المئوية للبالغين لأهم المؤشرات الجزئية للشمول المالي في الجزائر للسنوات (2011-2017)

(2017-2014)

ملكية حساب في مؤسسة مالية رسمية	الاقتراض من مؤسسة مالية رسمية	دفع الفواتير باستخدام حساب مالي رسمي	استخدام بطاقة ائتمان	الاقتراض من العائلة أو الأصدقاء	ادخار الأموال خلال السنة الماضية	القيام بعمليات رقمية (دفع أو استلام)
2011	33%	1%	1%	25%	-	-
2014	50%	2%	-	13%	13.8%	25.4%
2017	43%	3%	2%	19%	11.4%	26%

المصدر: بن موسى محمد، قمان عمر (2019)، "واقع الشمول المالي في العالم العربي في ضوء المؤشر العالمي للشمول المالي (Global Findex) خلال الفترة (2011-2017) مع التركيز على الجزائر"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مجلد 13، عدد 03، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ص 13. (بتصرف من الباحثين).

يعتبر معدل امتلاك حساب بنكي في مؤسسة رسمية مؤشرا فعالا لقياس مستوى الشمول المالي (بعد الوصول)، وهو يعكس حجم العرض أو قدرة هذه المؤسسات على تشجيع الأفراد على الادخار وطلب التمويل، إن دراسة تطور هذه النسبة في الجزائر، تفيد أنها ارتفعت في سنة 2014 حيث بلغت 50% عما كانت عليه في سنة 2011 (33%)، لكنها انخفضت من جديد سنة 2017 لتصل 43%، وأن 29% (42) فقط قاموا بتفعيل حساباتهم في السنة الماضية (القيام بعملية سحب أو إيداع على الأقل). وهي نسبة متوسطة إذا ما قورنت بالنسب المحققة في الدول العربية (الإمارات، والكويت والبحرين بلغت أكثر من 80%، واليمن، الصومال والسودان لم تتجاوز 15% (43)). وقد يرجع السبب الرئيسي لعدم بلوغ هذه النسبة المستوى العالمي (69% (44) إلى ارتفاع معدل البطالة ما ينجم عنه انعدام دخل مستقر يستدعي فتح حساب مالي أو مصرفي، بالإضافة إلى عوامل أخرى كطول المسافة بين مقر الإقامة ومقر المصرف، ونقص المستندات الخاصة بملف فتح حساب بنكي، ونقص الثقة في النظام المصرفي والوازع الديني.

كما يقاس بعد الاستخدام بحجم التمويل، والادخار وكل عملية من شأنها أن تتم باستخدام الحساب المالي أو المصرفي، وهو يعكس حجم الطلب على الخدمات والمنتجات المالية المقدمة من طرف هذه المؤسسات. تشير نسبة الاقتراض من مؤسسة مالية في الجزائر أنها منخفضة جدا، حيث لم تتجاوز 3% في أحسن أحوالها في سنة 2017، وهي نسبة متدنية إذا ما قورنت بالنسب المحققة في الدول العربية (الإمارات، والكويت، والبحرين والأردن تجاوزت 15%، وتونس ومصر بين 6% و 8% (45) وقد يرجع السبب الرئيسي لعدم بلوغ هذه النسبة المستوى العالمي (11% (46) إلى اختيار اللجوء إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض في حالات الاحتياج المالي، كما تبينه الأرقام في الجدول السابق (25% سنة 2011، و 13% سنة 2014 و 19% سنة 2017)، بالإضافة إلى تفادي المعاملات الربوية بالنسبة للأغلبية، وثقل وطول الإجراءات الإدارية.

وتشجعا لتنويع باقة المنتجات المصرفية وتماشيا مع ميولات الأفراد والمؤسسات على حد سواء على استخدام منتجات إسلامية خالية من شبهة الربا، أصدر بنك الجزائر مؤخرا النظام 20-02 بتاريخ 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية (47) (التعليمة رقم 03-2020 بتاريخ 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية).

يشير تقرير البنك الدولي للشمول المالي لسنة 2017 زيادة نسبة ممن يملكون حسابات في مؤسسات مالية رسمية من الذكور على نسبه من النساء في الجزائر، أين بلغت 56.3% بالنسبة للذكور في مقابل 29.3% بالنسبة للإناث، من البالغين، كما يشير أيضا إلى زيادة نسبة المقترضين الذكور على نسبة المقترضين من النساء، أين بلغت 04% بالنسبة للذكور في مقابل 02% بالنسبة للإناث، من البالغين⁽⁴⁸⁾.

هناك ضعف شديد في دفع الفواتير باستخدام حساب مالي أو مصرفي، حيث دفع 02% فقط فواتيرهم عن طريق المؤسسات المالية، وكذا الاقتراض باستخدام بطاقة ائتمان حيث سجلت سنة 2017 ما يقارب 03.5%، وهي لم تتطور كثيرا عما كانت عليه سنة 2011 (01%).

بالنسبة للادخار، فإن دراسة تطور هذه النسبة في الجزائر، تفيد أنها انخفضت في سنة 2017 حيث بلغت 11.4% عما كانت عليه في سنة 2014 (13.8%)، وهي نسبة متوسطة إذا ما قورنت بالنسب المحققة في الدول العربية (الإمارات، والكويت والبحرين تجاوزت 25%، والمغرب، ومصر والعراق لم تتجاوز 6.5%)⁽⁴⁹⁾. وقد يكون السبب الرئيسي لانخفاض هذه النسبة هو الأزمة الاقتصادية الناتجة عن انخفاض أسعار النفط، والتي أثرت سلبا على الادخار وبالمقابل أثرت إيجابا على القروض المصرفية.

بالنسبة للقيام بعمليات رقمية (دفع أو استلام)، فإن دراسة تطور هذه النسبة في الجزائر، تفيد بأنها سجلت ارتفاعا طفيفا في سنة 2017 حيث بلغت 26% عما كانت عليه في سنة 2014 (25.4%)، وهي نسبة متوسطة إذا ما قورنت بالنسب المحققة في الدول العربية (الإمارات، والكويت والبحرين تجاوزت 70%، والمغرب، وموريتانيا وفلسطين لم تتجاوز 17%)⁽⁵⁰⁾. وأن 02% منها فقط تمت عن طريق الهاتف النقال⁽⁵¹⁾.

وتشجيعا لاستعمال المنتجات الرقمية أصدر بنك الجزائر مؤخرا النظام 20-01 بتاريخ 15 مارس 2020⁽⁵²⁾ الذي ينص على مجانية بعض الخدمات المصرفية (بطاقة مصرفية، كشف الحساب السنوي، استعمال صراف آلي، تزويد التجار بأجهزة الدفع الالكترونية ... الخ) تحفيزا للعملاء على استخدام وسائل الدفع غير النقدية من جهة ودفع البنوك على الابتكار وتقديم منتجات جديدة مساهمة للتطورات التكنولوجية الحديثة، من جهة أخرى.

3-2 سياسات تنمية الشمول المالي في الجزائر:

3-2-1 سياسات خاصة بالحسابات بالعملة الوطنية:

بالرغم من تعدد السياسات الرامية إلى احتواء هذا المشكل، إلا أنها باءت كلها بالفشل، ونذكر منها ما يلي:
- **المراسيم التنفيذية:** التي أصدرتها الحكومة في كل من 2005، و 2010 و 2015 والتي نصت على ضرورة استخدام وسائل الدفع القانونية في المعاملات التي تفوق قيمتها 50.000 دج، 500.000 دج و 1.000.000 دج على التوالي، إلا أن بعضها ألغي والبعض الآخر فشل في تحقيق الهدف المرجو لانعدام الصرامة في تطبيق القوانين الخاصة بإصدار الشيكات بدون رصيد، أو نقص الإمكانيات اللازمة لاستخدام وسائل الدفع⁽⁵³⁾.

- **الحق في حساب:** التعلية رقم 03-2012 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2012 من طرف بنك الجزائر التي دعمت حق كل مواطن جزائري في فتح حساب والاستفادة من الخدمات المصرفية القاعدية المرتبطة به، إلا أن بعض المصارف كانت ترفض فتح الحسابات لفئات معينة بسبب الفهم الضيق للمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ناهيك عن تشديد الإجراءات عند عمليات الإيداع، وعدم الاستجابة لعمليات السحب في حينها خاصة ما يتعلق بالمبالغ الكبيرة.

ج- الامتثال الضريبي الطوعي: المادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 هدفت إلى تعبئة الموارد المالية من أجل تمويل المشاريع الإنتاجية بدمج أعوان اقتصادية جديدة (مؤسسات وأفراد) في القطاع المصرفي، كمصدر لتوسيع الادخار الوطني وتقنيته من خلال وضع برنامج الامتثال الضريبي الطوعي أو الإرادي، والذي كان محكوماً عليه بالفشل منذ البداية حيث استلمت إدارة الضرائب سوى 250 ملف (تمثل 25% من التحصيل الضريبي المتوقع) مع نهاية سنة 2016 آخر أجل لتنفيذ هذه الآلية، وقد يرجع هذا الإخفاق لسببين، الأول يتمثل في النسبة الجزافية التي فرضتها الحكومة (07%) على المبالغ المودعة لدى البنوك من طرف أصحاب رؤوس الأموال، والثاني يتمثل في قصر المدة المحددة لتطبيقه، ما أجبر الحكومة على تمديد الآجال لنهاية سنة 2017.

د- القرض الوطني من أجل النمو الاقتصادي: وفقا للقرار الصادر بتاريخ 21 مارس 2016 عن وزارة المالية، فهو عبارة عن تمويل داخلي، تحدد فيه قيمة السندات التي سيتم إصدارها من طرف الخزينة العمومية (50.000دج)، وتأخذ هذه الأوراق شكلين مختلفين (اسمية ولحاملها)، مدة الاستثمار بين ثلاث وخمس سنوات، بمعدلات فائدة 05% و 5.75% على التوالي، مع ضمان تسييلها قبل تاريخ استحقاقها. على أن تكون فترة الاكتتاب ستة أشهر (2016/04/17 إلى 2016/10/16) مع إمكانية تقليصها في حالة الوصول إلى المبلغ الإجمالي المعبأ المطلوب من هذه القروض قبل ذلك.

للإشارة فإن العملية مكنت من تحصيل 568 مليار دج (حسب تصريح وزير المالية السابق حاجي بابا عمي)، لكن لا يمكن الحكم على نجاحها من فشلها في ظل غياب المعلومة عما كان منتظرا من ورائها.

3-2-2- سياسات خاصة بالحسابات بالعملة الصعبة:

أما فيما يخص الحسابات بالعملة الصعبة⁽⁵⁴⁾، يواجه أصحابها العديد من العقبات والمشاكل في بعض المؤسسات المصرفية، بالرغم من حرية التصرف التي تخولها القوانين في هذا النوع من الحسابات، خاصة النظام 09-01 المؤرخ في 2009/02/17 المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين، والأشخاص المعنويين غير المقيمين، و يحدد النظام 16-02 المؤرخ في 2016/04/21 سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، لما لهذا النوع من الادخار من أهمية على الاقتصاد الوطني (4.7 مليون حساب بها ما يعادل 05 مليار دولار)⁽⁵⁵⁾، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، وهذه جملة من الصعوبات نذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

- عملية فتح الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص غير آلية، حيث ترفض بعض المصارف فتح هذا النوع من الحسابات للزبائن الجدد، أو تشترط عليهم بالمقابل فتح حسابات بالعملة الوطنية؛

- اشتراط وثيقة تثبت السفر في عمليات السحب؛

- اشتراط تصريح من البنك المركزي قبل القيام بتحويلات إلى الخارج، حتى وإن كانت لغرض تسوية بعض المصاريف، كالعلاج أو التمدرس أو أي نفقات أخرى؛

- طلب وثائق ثبوتية في عمليات الإيداع، سواء تعلق الأمر بالتحويلات المستلمة من الخارج أو بعمليات الإيداع نقدا، في عدة أحيان تقوم المصارف بإرجاع التحويلات المستلمة إلى مصدرها، أو تقوم بتحويل القيمة المستلمة أليا إلى الدينار؛

- عدم القدرة على مواجهة عمليات السحب في أغلب الأحيان، بحجة عدم توفر المصرف على العملة الصعبة، خاصة إذا تعلق الأمر بالدولار الأمريكي في المصارف العمومية؛
 - تشتت بعض المصارف على زبائنها عند القيام بإيداع مبالغ بالعملة الصعبة، ملء استمارة اسمية يسجل فيها الرقم التسلسلي لكل ورقة نقدية، كإجراء احترازي يستعان بها في حالة ظهور أوراق نقدية مزورة، فهذا الإجراء يتقل كاهل الزبون، خاصة إذا علمنا أن كل الوكالات تتوفر على جهاز كشف الأوراق النقدية المزورة؛
 - نقص في الأوراق النقدية ذات القيم الصغيرة، خاصة تلك التي تقل قيمتها عن 50 أورو.
- 4- معيقات تطبيق الشمول المالي في الجزائر:**

تطرق العديد من المهتمين بهذا الشأن إلى صعوبات كثيرة تواجه الدول في تعميق مفهوم الشمول المالي، من زوايا مختلفة (كالفقر، البطالة، انعدام دخل مستقر، اتساع رقعة السوق الموازي،...)، حاولنا حصرها فيما يلي:

4-1 ضعف البنية المالية التحتية: ونقصد بها ضعف المكونات الأساسية لها⁽⁵⁶⁾، والتي نتطرق إليها بشيء من التفصيل فيما يلي:

4-1-1 عدم مواءمة البيئة التشريعية:

لا تواكب البيئة التشريعية التي تنظم النشاط المصرفي في الجزائر التطورات الحاصلة في الساحة المصرفية، ففي الدول المتطورة توضع القوانين مسبقا أي قبل حدوث ما أعدت لأجله، بينما في الجزائر العكس، وأفضل مثال على هذا، النظام الذي صدر سنة 2004 الخاص بضمان الودائع المصرفية، بعد إفلاس بنك الخليفة سنة 2003، لعدم وجود قانون في ذلك الوقت يحمي الزبائن ويضمن لهم استرداد ودائعهم في حالة إفلاس المصرف المودع لديه.

أضف إلى ذلك تأخر صدور قوانين تؤطر الصيرفة الإسلامية، والتي تساهم في إنجاح الشمول المالي، فبالرغم من وجود مصرفين ينشطان في هذا المجال (بنك البركة منذ تقريبا 30 سنة، ومصرف السلام منذ 12 سنة، بالإضافة إلى بعض النوافذ الإسلامية داخل بعض البنوك العمومية والخاصة)، انتظرت الساحة المصرفية حتى سنة 2020 أين صدر النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

كذلك التأخر في سن القوانين الخاصة بالصيرفة الالكترونية، لإنجاح التجارة الالكترونية، والتي تعود بالنفع الكبير على الشمول المالي؛

كما أن القوانين التي تصدر لا ترافقها مذكرات عمل أو تعليمات تشرح كيفية تطبيقها، مما يؤدي إما إلى تضارب على مستوى مختلف المصارف، سببه كثرة التأويلات، وخير مثال على ذلك الفهم الضيق للقوانين التي وضعت من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتطبيق المفرط لها، الذي أدى إلى رفض استقبال ودائع بمبالغ كبيرة بدون أدلة أو أسباب واقعية⁽⁵⁷⁾، والتي كان من الممكن الاستفادة منها ودمجها في القنوات الرسمية، أو يؤدي في بعض الأحيان إلى التأخر في التنفيذ لعدم الفهم.

4-1-2 ضعف الشبكة المصرفية: في نهاية سنة 2011 كانت الشبكة المصرفية متكونة من 1426 وكالة (1083 منها عمومية)، أي بمعدل وكالة أو شباك لكل 25700 نسمة مقابل وكالة لكل 26300 نسمة في 2010 و26700 نسمة في 2009، وهو تحسن ملحوظ، وكما يوضح الجدول رقم (02) فإن الانتشار المصرفي في تزايد مستمر، لكن هذا التطور لا يعني بالضرورة تحسن مستوى العمق المالي إذا لم يتناسب مع

النمو الديمغرافي، حيث في سنة 2017 كان بمعدل وكالة واحدة لكل 26309 نسمة (مقابل 26189 في 2016 و25660 في 2015) أي أن معدل التغطية في انخفاض. وهو متدنٍ إذا ما قورن بالمعدل العالمي (وكالة لكل 3000 نسمة)، أو معدل التغطية الخاص بالجزائر (وكالة لكل 5000 نسمة)⁽⁵⁸⁾.

بالنسبة للمصارف الخاصة، فهي في تزايد مستمر، لكن يعاب عليها تواجدها في الولايات الشمالية، والمدن الكبرى أكثر من الولايات الداخلية والجنوبية، حيث ترى أن التعامل مع الفقراء والشرائح من ذوي الدخل المنخفض يحقق لها أرباحاً متدنية في حين أن تعاملها مع العملاء الأغنياء من ذوي الدخل المرتفع يحقق لها أرباحاً مرتفعة. لذلك فضلت المؤسسات المالية الخاصة التعامل مع الأغنياء وجعلت الفقراء خارج إطار أولوياتها.

جدول رقم (02): تطور عدد وكالات المصارف والمؤسسات المالية في الجزائر (2009-2017)

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المصارف العمومية	1072	1077	1083	1091	1094	1113	1123	1134	1145
المصارف الخاصة	252	290	274	301	315	324	346	355	364
المؤسسات المالية	/	/	69	86	85	88	88	88	95
المجموع	1324	1367	1426	1478	1494	1525	1557	1577	1604

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر لفترة الدراسة.

4-1-3 وسائل الدفع وأنظمة التسوية: بالرغم من الجهود المبذولة من طرف البنك المركزي في مجال عصنة نظم ووسائل الدفع (ARTS, ATCI)، إلا أننا نلاحظ ضعفا كبيرا في استعمال هذه الأنظمة والوسائل لتسوية المعاملات اليومية للأفراد سواء كان ذلك عن طريق البطاقات الالكترونية أو عن طريق الإنترنت، سببه الاستبعاد المالي الطوعي والذي لا يمكن أن يعالجه الشمول المالي، حيث تشير معطيات (Global Findex) لسنة 2017 أن نسبة 23% من البالغين ممن يمتلكون حسابا مصرفيا، لا يمتلكون بطاقة ائتمان، وأن 16% ممن يمتلكون بطاقة ائتمان لم يستخدموها. كما أن نسبة 04% من البالغين الذين يملكون حسابا مصرفيا فقط استخدموا هواتفهم المحمولة أو الإنترنت للولوج إلى حساباتهم المصرفية، وهي أدنى نسبة بالمقارنة مع باقي الدول العربية.

4-1-4 قواعد البيانات: نعني بمكاتب الاستعلام الائتماني، مختلف المركزيات التي يشرف عليها البنك المركزي، متمثلة في تسيير المخاطر والمستحقات غير المحصلة، حيث يلزمها تحديث دوري وعصنة، كي تؤدي دورها، بالإضافة إلى انعدام قواعد البيانات التي تخص التاريخ الائتماني لكل من الأفراد والشركات. وضعف التنسيق فيما يخص تداول بعض المعطيات بين المصارف والمؤسسات المالية.

4-1-5 العنصر البشري: ضعف مهارات أعوان الرقابة مقارنة بالموظفين في المصارف، مما أدى إلى تفشي عمليات الاختلاس التي تستمر في بعض الحالات عدة سنوات قبل اكتشافها (حالة اختلاس 3200 مليار من البنك الوطني الجزائري)، أو عدم احترام الإجراءات الرقابية الداخلية، الأمر الذي أضعف الثقة في العلاقة (بنك-زبون)، بالإضافة إلى تهميش الكفاءات وعدم وجود مخططات واضحة وفعالة للتكوين.

4-1-6 آليات معالجة ملفات القروض: يشتكي الأفراد والمؤسسات من ثقل إجراءات طلب القروض، وبالأخص في المصارف العمومية حيث التماطل الكبير في مختلف مراحل الحصول على التمويل، ففي الوقت الذي أصر فيه البنك المركزي (جانفي 2013) على ألا تتجاوز مدة دراسة ملف طلب قرض 15 يوم بالنسبة للأفراد و45 يوم بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإجابة عليه سلباً أو إيجاباً⁽⁵⁹⁾، نجد هذه المدة قد تصل إلى فترات أطول في بعض المصارف العمومية، بالإضافة إلى وضع شروط تعجيزية فيما يخص القروض الاستثمارية،

حيث يفترض أن تكون المساهمة الشخصية بين 50 و70% من قيمة المشروع، أضف إلى ذلك المبالغة في قيمة الضمانات التي قد تصل ضعف المبلغ المقترض، حتى فيما يخص البرامج التمويلية الحكومية (ANSEJ – CNAC) وهو ما يؤدي إلى عزوف الشباب عنها، كما أن المصارف ساهمت في تمويل سوى 07% من حجم القروض المصغرة منذ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة (ANGEM) سنة 2005⁽⁶⁰⁾، زد على ذلك الدور المحتشم الذي تلعبه البنوك الإسلامية ما يؤثر سلبا على سلة المنتجات المالية في هذا المجال، وعدم الاستفادة من التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات لتذليل العوائق المتعلقة بهذا الشق.

4-2 ضعف الحماية المالية للزبون: بعد قضية الخليفة بنك، اتضح أن هناك ثغرة على مستوى القوانين التي توطر النشاط المصرفي، ما سمح بظهور النظام 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، الذي تنص المادة 08 منه على الحد الأقصى للتعويض الممنوح للزبون، في حالة إفلاس بنك أو توقفه عن النشاط (600.000 دج) بغض النظر عن عدد الحسابات التي يملكها أو عملتها في نفس المؤسسة المصرفية، وهذا المبلغ تطرح منه مستحقات المصرف إذا كان الزبون مدينا له، كأقساط قرض مستحقة وغير مسددة، وبالتالي يقبض الزبون الرصيد إذا كان موجبا طبعاً. وفي إطار تشجيع الادخار المالي وبعث الثقة من جديد في العلاقة بنك-زبون، جاءت المادة 05 من النظام 18-01 المؤرخ في 30 أبريل 2018 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، لتعدل المادة السابقة ويصبح الحد الأقصى للتعويض الممنوح للزبون، في حالة إفلاس بنك أو توقفه عن النشاط، هو 2.000.000 دج، هذه القيمة تعتبر مقاربة مع ما يتم تطبيقه في الدول المجاورة، لكنها تبقى غير كافية، خاصة في ظل ارتفاع معدلات التضخم، وانخفاض معدلات الفائدة على الودائع الادخارية. بالإضافة إلى إخلال الموظفين في بعض المصارف بأهم قاعدة في النشاط المصرفي وهي مبدأ السر المهني، الذي شدد عليه البنك المركزي في أكثر من مرة، لحماية بيانات الزبائن المالية.

4-3 الخدمات التقليدية: أدت هيمنة القطاع المصرفي العمومي إلى انعدام روح المنافسة، حيث تقدم جميع المصارف منتجات متشابهة إن لم نقل نفسها، وتطبق نفس معدلات الفائدة، ما عدا بعض الحالات الاستثنائية التي تتفرد فيها المصارف الخاصة عن غيرها بخدمات نجدها مرتفعة التكلفة، وهو ما يعد استغلالاً مالياً. بالإضافة إلى عدم وجود قوانين توطر الصيرفة الإسلامية والالكترونية مما يقيد توسيع وتعميم دائرة المنتجات المصرفية.

4-4 نقص الثقافة المالية: يعرف الوعي المصرفي بأنه اعتياد الأفراد والمؤسسات الاقتصادية على إيداع أرصدهم النقدية في المصارف، واعتمادهم على مختلف وسائل الدفع في تسوية معاملاتهم الاقتصادية، ويزداد الطلب على الودائع المصرفية كلما ازداد انتشار الوعي المصرفي والعكس يؤدي إلى تنامي ظاهرة الاكتناز، وهي الظاهرة المتجذرة في الاقتصاد الجزائري، وبعض الدول الأخرى على عكس دول الخليج، التي تعرف مستويات عليا من الشمول المالي تترجمها نسبة التثقيف المالي المرتفعة، وهو ما يوضحه الجدول رقم (03).

الجدول رقم (03): نسبة البالغين المثقفين ماليا في الدول العربية.

البلد	نسبة البالغين المثقفين ماليا %	البلد	نسبة البالغين المثقفين ماليا %	البلد	نسبة البالغين المثقفين ماليا %
تونس	45	الجزائر	33	فلسطين	25
الكويت	44	موريتانيا	33	الاردن	24
لبنان	44	السعودية	31	السودان	21

البحرين	40	مصر	27	اليمن	13
الإمارات العربية	38	العراق	27		

المصدر: بن قيدة مروان، بوعافية رشيد: واقع وآفاق تعزيز الشمول المالي في الدول العربية، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، جامعة البليدة2، 2018، طبعة 09، عدد 01، ص100.

كما أن الفجوة بين الجنسين في الدول العربية فيما يخص الثقافة المالية مرتفعة، وتتجاوز المعدل العالمي (05%)⁽⁶¹⁾ خاصة في تونس بنسبة 13%، تليها لبنان بنسبة 11%، ثم الجزائر واليمن ب10%، سببها نقص الثقافة المالية عند المرأة ما يؤدي إلى قلة تعاملها ماليا ومصرفيا، على عكس الإمارات التي سجلت فيها نسبة سالبة ما يعني أن المرأة تتفوق على الرجل فيما يخص الثقافة المالية، على غرار السودان، والأردن والعراق أين سجلت نسب متدنية مردها إلى السياسات المتبناة لدمج وتمكين المرأة ماليا ومصرفيا.

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة، وبعد عرض أهم المفاهيم النظرية المرتبطة بالشمول المالي، واقعه في الجزائر وإمكانية اعتماده كآلية لتأهيل الجهاز المصرفي الجزائري، نستعرض هنا أهم النتائج المتوصل إليها، واختبار الفرضيات على ضوءها، إلى جانب الخروج بمجموعة من التوصيات.

نتائج:

- تبين نسبة ملكية البالغين لحساب في مؤسسة مالية أو مصرفية رسمية، أن الجزائر تتوسط بلدان العالم العربي في الشمول المالي، لكنها دون المعدل العالمي. والفجوة بين الرجال والنساء في ملكية الحسابات قد بلغت 27%؛
- تبين نسبة الاقتراض أن الجزائر تتذيل دول العالم العربي، كما أن الفجوة بين الرجال والنساء في الحصول على تمويل من مؤسسة مالية أو مصرفية رسمية قد بلغت 02%؛
- بينما نسبة كل من تسديد الفواتير باستخدام حساب مصرفي، ونسبة استخدام بطاقة ائتمان تظهر ضعفا كبيرا من حيث التحكم في وسائل الدفع؛
- تبين نسبة الادخار ونسبة القيام بعمليات رقمية (دفع أو استلام) أن الجزائر تتوسط بلدان العالم العربي؛
- إن عصرنة وتطوير النظام المصرفي يسمح بتحقيق مستويات عالية من الشمول المالي؛
- إن تحقيق الشمول المالي يعود بالنفع على الاقتصاد والمجتمع والنظام المالي والمصرفي، وبالتالي العلاقة متبادلة؛
- تواجه الجزائر مجموعة من الصعوبات في تجسيدها للشمول المالي.

اختبار الفرضيات:

- الفرضية الأولى التي تنص على أن مستوى الشمول المالي في الجزائر منخفض، وأثره ضعيف على أداء النظام المصرفي الجزائري، مثبتة وصحيحة.
- الفرضية الثانية التي تنص على أنه لا توجد معوقات تعترض الشمول المالي في الجزائر، غير صحيحة.

توصيات:

- وضع استراتيجية وطنية للشمول المالي تنفذ عبر مراحل، وتشمل ما يلي:
- * توفير بيئة ملائمة وداعمة للارتفاع بالشمول المالي، تركز على بنية تحتية مالية قوية، تدعم الانتشار الجغرافي للبنوك، وتضمن عصرنة نظم ووسائل الدفع والتسوية، ما يساعد على ابتكار خدمات مالية تتناسب كل الفئات بحسب حاجاتهم وقدراتهم وتطلعاتهم، والاعتماد على الرقمنة لتسهيل وصولها لكافة فئات المجتمع؛

- * تفعيل دور السوق المالي لتنويع المنتجات وامتصاص سيولة أكثر؛
- * تحقيق العدالة والشفافية في تقديم الخدمات المالية والمصرفية، لحماية الزبون من الاستغلال المالي، وزيادة الثقة في النظام المالي والمصرفي وبالتالي إدماج شرائح مجتمعية أكثر مع الوقت؛
- * تعميم استخدام بنوك الهاتف لامتلاك (86%) من المواطنين المستبدين ماليا هاتفا نقالا؛
- * التفكير بجدية في البنك البريدي، لما تحوزه مؤسسات البريد من قاعدة عريضة من الزبائن، وبنية تحتية جاهزة؛
- * الاهتمام بالتنقيف المالي، وهذا من خلال وضع برنامج وطني للتربية المالية. وإدراجها كمادة علمية في برامج التربية لضمان الوصول إلى أكبر قاعدة من الزبائن في المستقبل.

الهوامش و الإحالات:

- 1- يسر برنية، رامي عبيد، حبيب أعطية (2019)، "الشمول المالي في الدول العربية: الجهود والسياسات والتجارب"، أمانة مجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية، ورقة رقم 109، ص 09.
- 2- المرجع السابق، ص 09.
- 3- بن موسى محمد، قمان عمر، "واقع الشمول المالي في العالم العربي في ضوء المؤشر العالمي للشمول المالي (Global Findex) خلال الفترة (2011-2017) مع التركيز على الجزائر"، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مجلد 13، عدد 03، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2019، ص 05.
- 4- حنين محمد بدر عجور (2017)، "دور الائتمال المالي لدى المصارف الوطنية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء (دراسة حالة- البنوك الإسلامية العاملة في قطاع غزة)"، رسالة ماجستير غير منشورة في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 09.
- 5- صندوق النقد العربي (2015)، "متطلبات تبني إستراتيجية وطنية شاملة لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية"، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، أبو ظبي، ص 03.
- 6- حنين محمد بدر عجور، مرجع سبق ذكره، ص 09.
- 7- Leyshon Andrew, Thrift Nigel, "Geographies of financial exclusion: financial abandonment in Britain and the United States", Transactions of the Institute of British Geographers, vol 20, n° 03, 1995, p 312.
- 8- Conroy John, 'APEC And Financial Exclusion: Missed Opportunities For Collective Action?', Asia-Pacific Development Journal, vol 12, n° 01, june 2005, p 53.
- 9- Sarma Mandira, "Index of Financial Inclusion", Centre for International Trade and Development, School of International Studies, Jawaharlal Nehru University, India, Nov 2010, p 05.
- 10- Giovanna Prialé R, Luis Daniel Allain C, Mazer R, "financial inclusion indicators for developing countries: the Peruvian case". Los laurels N°214, Lima 27, Peru, 2010, p 01.
- 11- صندوق النقد العربي، مرجع سبق ذكره، ص 02.
- 12- المرجع السابق، ص 03.
- 13- Banque D'Algérie : Brochure sur l'inclusion financière, p 01-02.
<http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/inclusion7.pdf> ----- consulté le 16/07/2019
- 14- مجلة إضاءات مالية ومصرفية، "الشمول المالي"، معهد الدراسات المصرفية، السلسلة 08، العدد 07، الكويت، 2016، ص 02.
- 15- ماجد محمود محمد أبو دية (2016)، "دور الانتشار المصرفي والائتمال المالي في النشاط الاقتصادي الفلسطيني"، رسالة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، قسم الاقتصاد، جامعة الأزهر، غزة، ص 22.
- 16- Alliance for financial inclusion, "Measuring financial inclusion (core set of financial inclusion indicators)", Guideline note n°04, Malaysia, (March 2013), p 04-05.
- 17- عبد الحليم عمار غربي، "تحو إطار مفاهيمي للشمول المالي والمصرفي الإسلامي (دراسة تحليلية لأبعاده ومؤشراته وتأثيراته)"، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 26.
- 18- شاكور القرويني (2011)، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، ص 49.

- 19- بقيق ليلي إسمهان، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وانعكاساتها على فعالية السياسة النقدية، مداخلة ضمن فعاليات المنتدى الدولي الثاني حول إصلاحات النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 11-12 مارس 2008، ص 02.
- 20- شاكور القزويني: مرجع سابق ذكره، ص 57، 58.
- 21- (اطلع عليه بتاريخ 10/30/2018)----- <https://www.fni.dz/fni/?q=ar> لقانون-الأساسي/html-
- 22- الأمر رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 14/08/1964.
- 23- الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 14/06/1966.
- 24- الأمر رقم 66-368 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 16/05/1969.
- 25- الأمر رقم 67-204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 06/10/1967.
- 26- المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 06/10/1982.
- 27- الأمر 85-85 الصادر بتاريخ 30 أبريل 1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 19 بتاريخ 01/05/1985.
- 28- مقرر صادر في 02 جانفي 2020، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 21/03/2020.
- 29- تركي لحسن، مخلوفي عبد السلام، "معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر"، مداخلة مقدمة في المنتدى الوطني الثاني حول المنظومة المصرفية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بشار، يوم 24 و 25 أبريل 2006، ص 05.
- 30- الطاهر لطرش(2010)، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، ص 177، 181، 182.
- 31- المرجع السابق، ص 194.
- 32- بعلي حسني مبارك (2012)، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، رسالة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير فرع إدارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة، ص 69.
- 33- الطاهر لطرش: مرجع سابق ذكره، ص 195.
- 34- BADR-info, N° 01, janvier 2002, p 23-24.
- 35- قانون 90-10 الصادر في 14/04/1990 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16.
- 36- بعلي حسني مبارك: مرجع سابق ذكره، ص 73.
- 37- تركي لحسن، مخلوفي عبد السلام: مرجع سابق ذكره، ص 07.
- 38- الطاهر لطرش: مرجع سابق ذكره، ص 196، 197.
- 39- بعلي حسني مبارك: المرجع السابق ذكره، ص 75، 76، 77.
- 40- سليمان ناصر، أم حديدي (جوان 2015)، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر؟، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، عدد 02، ورقلة، ص 15.
- 41- http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/expomotifs_note012018.pdf (consulté le 02/12/2018).
- 42- <https://globalindex.worldbank.org/> (consulté le 05/06/2020)
- 43- بن موسى محمد، قمان عمر، مرجع سبق ذكره، ص 06.
- 44- المرجع السابق، ص 05.
- 45- المرجع السابق، ص 07.
- 46- عريف عبد الرزاق، "واقع الاشتغال المالي في الدول العربية مع الإشارة إلى الجزائر"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، مجلد 06، عدد 04، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 207.
- 47- <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf> (consulté le 05/06/2020)
- 48- <http://wdi.worldbank.org/table/WV.5> (consulté le 05/06/2020)
- 49- عريف عبد الرزاق، مرجع سابق ذكره، ص 208.
- 50- سيد اعمر زهرة، بن عبد الفتاح دحمان، التكنولوجيا المالية كآلية لتعزيز الشمول المالي في الوطن العربية-دراسة حالة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد 08، عدد 01، مارس 2020، ص 75.

- 51- <https://globalfindex.worldbank.org/> (consulté le 05/06/2020)
- 52- <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf> (consulté le 05/06/2020)
- 53- سليمان ناصر، آدم حديدي: مرجع سابق ذكره، ص24، 25. بتصرف.
- 54- مذكرة 02-2018 مؤرخة في 19/06/2018 تتعلق بالتدابير التكميلية فيما يخص الشمول المالي والمرتبطة بادخار الأفراد بالعملة الصعبة.
- 55- المرجع السابق.
- 56- Banque D'Algérie : Brochure sur l'inclusion financière.
<http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/inclusion7.pdf> ----- consulté le 24/11/2018.
- 57- مذكرة 01-2018 مؤرخة في 14/02/2018 المتعلقة بتطوير الشمول المالي.
- 58- Hocine SAM (2017), Pour une meilleure inclusion financière et l'accessibilité aux services bancaires et financiers : cas de l'Algérie, revue critique de droit et sciences politiques, Université Mouloud Maameri de Tizi Ouzou, numéro 2, p47.
- 59- Intervention de Mohammed Laksaci Gouverneur de la Banque d'Algérie : Rôle des banques centrales dans la promotion de l'inclusion financière : référence au cas de l'Algérie, 21e Conférence des Gouverneurs des Banques Centrales des Pays Francophones (Dakar 14-15 mai 2014).
- 60- ibid.
- 61- بن موسى محمد، قمان عمر، مرجع سبق ذكره، ص 12.